

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191592

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191592-2023)

## في الدعوى المقامة

من/ المكلف

المستأنف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/07/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/05م، من/ ...، هوية وطنية (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-700) الصادر في الدعوى رقم (ZI-71244-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استبعاد حوافز الموظفين من صافي الربح المعدل).

2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يتعلق ببند (إضافة رصيد أول المدة لحوافز الموظفين)، أوضح المكلف بأنه يكمن الخلاف بين الشركة والهيئة حول إضافة رصيد أول المدة لحوافز الموظفين البالغ (2,858,681) ريال للوعاء الزكوي، حيث أشارت الشركة إلى أنه بعد موافقة

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 191592-2024-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-191592-ZI)

الإدارة على أنها تقوم بتدوين استحقاق حافز الموظفين خلال السنة ، ولكنها تقوم بسداد تلك الدوافر في النصف الأول من السنة التالية، وبناءً على ما سبق من قرار لجنة الفصل ووجهة نظر الهيئة، فإن الهيئة قد أضافت حوافز الموظفين المستحقة إلى الوعاء الزكوي على أساس أن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة، حيث أنه يتم الاعتراف بالإيراد في يوم اكتسابه ويتم تسجيل المصروفات في تاريخ تكبدها، ولا يتعلق الاعتراف بالإيرادات والمصروفات بتاريخ التدفقات النقدية الفعلية لذلك، لا يمكن اعتبار المصروفات المذكورة أعلاه على أنها "مخصصات" حيث لا يوجد تقدير لتحديد مبلغ المصروفات، حيث إن الهيئة أضافت الرصيد الافتتاحي للمكافأة المستحقة البالغة (2,858,680) ريال لعام 2015، والرصيد الختامي لعام 2014 إلى الوعاء الزكوي، فقد قدمت الشركة البيانات الصحيحة التي توضح أن الرصيد الافتتاحي للمكافأة المستحقة يتم سداها خلال عام 2015، وبالتالي لا يوجد رصيد غير مدفوع في نهاية عام 2015 من الرصيد الافتتاحي، وقد استنتجت لجنة الفصل في قرارها أن الاستحقاق تشكل في نهاية العام، بينما لم يتم تقديم مستندات صرفه للسنة التالية لإثبات صحة مطالبته، حيث إن قرار لجنة الفصل غير صحيح لأن الدفعة التي تم سداها خلال العام التالي أي خلال 2016م ليست ذات صلة بعام 2015م، حيث أضافت الهيئة الرصيد الافتتاحي إلى الوعاء الزكوي وليس الرصيد الختامي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/07/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالدعاء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنفة أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 191592-2024-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-191592-ZI)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة رصيد أول المدة لحوافز الموظفين)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي تقديمه للمستندات التي تثبت أن الرصيد يمثل استحقاق وليس مخصص. واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". وبناءً على ما تقدم، وحيث يتضح بأن مرتكز الخلاف في إضافة الهيئة البند إلى صافي الربح بسبب كونه مخصص والذي يمثل رصيد أول المدة بمبلغ (2,858,681) ريال، في حين أن المكلف يدفع بأن البند لا يمثل مخصص حيث يمثل مصروف حوافز للموظفين يتم دفعه، ويتضح بأن الخلاف مستندي وذلك بعدم قيام المكلف بإثبات السداد للمكافآت خلال العام، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفعات ومستندات يتضح قيام المكلف بتقديمه المستندات والمتمثلة في (كشف حساب بنكي للسداد- بيان بتفاصيل حوافز الموظفين- عينة من قيود اليومية)، وبعد الاطلاع على كشف الحساب يتضح قيام المكلف بسداد حوافز الموظفين البالغة (2,963,392) ريال والتي تمثل جزءاً من الراتب الشهري البالغ (17,421,819) ريال، حيث أوضح في لائحة استئنائه تفاصيل الراتب والتي تتضمن المكافآت، كما أن السداد تم بإجمالي الراتب الشهري والذي يتضمن فيه حوافز الموظفين، ويتضح بتقديمه البيان الذي يوضح تفاصيل حوافز الموظفين موضحاً فيه مبلغ وقدره (2,963,392) ريال، وعليه يتضح قيام المكلف بتسوية البند خلال عام 2015م قبل حوالان الحول وسداده بتاريخ 2015/04/19م مما يتبين معه صحة ما دفع به المكلف بأن البند يمثل مصروف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191592

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191592-2023)

من دفعوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-700) الصادر في الدعوى رقم (ZI-71244-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد أول المدة لحوافز الموظفين).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح مستحقة لشركاء أجنب).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.